

الموسمي في الوصية كالحج والزكاة والكفارة وان تسنوت احق
في القوة بدي بما يراه الموسمي ان اضلقت عنها الثلث
واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكاة في روايته عن
بيد الحج وان اخره وفي رواية عنه انه يقدم على الزكاة بكذا
جال ثم يقدم الزكاة والحج على الكفارات وروي الحسن عن
اصحابنا المعتق بعد الزكاة وبعد الحج ولو اوصي بحجة الاسلام
اجوز اي بعثوا الحج نبياً عنه رجلاً من بلاه اي من بلاد المو
صي حال كونه حج والباقي ما يقيد به لانه لا يلامه ان يحج ما يشاء
والاي وان لم يبلغ الثلث النفقة من بلاه فمن حين يبلغ
اجوز عنه استحساناً وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلاه
حاله كونه جابضاً في الطريق وروى بان الحج نبياً عنه
من بلاه عند اي حنيفه وزفر وعنه ما يحج عنه من حين يبلغ
استحساناً وانما يقيد بقوله حاج لانه لو خرج للتجارة فانه يحج
عنه من بلاه بالاتفاق والحاج من غيره مثله اي مثله من
خرج من بلاه حاجاً حكاماً وخلافاً باب الوصية
الاغراب وغيرهم جيرانه ولاصفوه حتى لو اوصي بجيرانه
يدخل الملاصقون بداره عن ابي حنيفه وزفر وهو
القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يستلكن
محللة الموسمي ويجمعهم مسجد المحللة وقال الشافعي اجوز

الي

الي اربعين واراً ثم قلوا يستوي فيه السكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي والكبير والصغير ولا يدخل فيه العبد والامة
واللا يزوج لولد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات وفي المحیط
من غير ذكر خلافه وذكر في الهداية ويذكر في العبد الساكن عنده
ولا يدخل عندهما واصهاوه كل ذي رحم محرم من امرائه
هذا التفسير واختيار محمد وابي حنيفة وكذا يدخل فيه كل ذي رحم
محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنته وزوجة كل ذي رحم محرم
وانما يدخل تحت الوصية من كان ظهراً للموسمي يوم موته بان كانت
الموسمي منسوبة له عند الموت او مستتره عنه بطلاقه في حقه وان
الموسمي والمراة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق
الوصية وان كانت في عدته من طلاق بليين او ثلاث لا يستحقها
واختانه زوج كذا في رحم محرم منه اي كزوج البنات واولاد
خوات والعمات والمخلات وكذا كل ذي رحم محرم من اواج هو
كذا ذكره محمد قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا اواج
المحرم ويستوي فيه الحر والعبد والاقر بوالا بعد واهله زوجه
جنه حتى لو اوصي لاهله فالوصية عن ابي حنيفه وعندهما
لن كان في عياله ونفقته والاهل بيته وجنسه اهل بيت
ايه فلو اوصي بجنسه او لاهل بيته اولاه يدخل فيه كما من نسب
اليه من قبل ابيه الي افضي اباه في الاسلام والاقر بوالا بعد والذكر